

الحصة الثالثة من دروس أحكام التركات والوصايا في الفقه الإسلامي
والتقنين المغربي

عبر البوابة الالكترونية لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بطنجة

الباب الثاني: أحكام الوصايا

- الفصل الأول: عقد الوصية ودليل مشروعيتها
- الفصل الثاني: أركان الوصية
- الفصل الثالث: حكم الوصية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي

الفصل الأول: عقد الوصية ودليها وأركانها وحكمها

- تمهيد وتقسيم:

الوصية من التصرفات التي يجريها الإنسان لصالح أحد قرابته أو غيرهم على أن تترتب آثارها بعد موت الوصي.

وسأعمل في هذا الفصل على بيان تعريفها، ومشروعيتها وحكمها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تعريف عقد الوصية.

المبحث الثاني: دليل مشروعية الوصية وحكمتها.

المبحث الأول: تعريف عقد الوصية.

سأعمل في هذا المبحث على بيان مفهوم الوصية بتعريفها في اللغة (أولاً) وتعريفها في الفقه (ثانياً) من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة.

الوصية لغة¹ من باب أوصى الرجل ووصاه عهد إليه وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه جعلته وصياً، وأوصيته ووصيته إيحاء وتوصية، وتوآصى القوم، أي أوصى بعضهم بعضاً، ففي الحديث: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان)².

والإسم الوصاة والوصايا والوصاية فتحاء، والوصاية كسراء، والوصية أيضاً، ما أوصيت به، والوصي الذي يوصي والذي يوصى له، وهو من الأضداد، والأنثى وصي، والجمع أوصياء، كهدية وهدايا، ومن العرب من لا يجمع الوصي ولا يثنيه، والميت يصل وصيته ما كان في حياته بعد مماته³.

وتكون بمعنى الصلة، كقولهم: وصى الشيء يوصي إذا اتصل، وأرض وصي متصلة النبات، وتكون بمعنى الأمر، كما في قوله تعالى: (وأوصى بها إبراهيم بنيه، ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)⁴.

وتكون بمعنى الفرض كما جاء في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)⁵.

وقد تكون الوصية بمعنى جريد النخل جمع وصي.

وخلاصة ما سبق أن الوصية مأخوذة من وصيت الرجل آصيه إذا وصيته، لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من مماته، قال الشاعر:

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشفق أنصافها السفر⁶

¹: ابن منظور، لسان العرب، ج: 15، ص: 394.

²: الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، ج: 1082 وفي كتاب تفسير القرآن، ج: 3012.

³: البهوتي، كشف القناع، ج: 4، ص 335.

⁴: سورة البقرة، الآية 138.

⁵: سورة النساء الآية 11.

المطلب الثاني: تعريف الوصية في الاصطلاح الفقهي.

إذا كانت اللغة لا تفرق بين الوصية والإيضاء وأن مادة وصى تدل على الوصول والإيصال، وأنه لا فرق بين المتعدي بنفسه أو باللام أو بالي، إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما، فيستعملون لفظ الوصية في التصرف في المال المضاف إلى ما بعد الموت، والإيضاء في جعل الغير وصيا على أولاده بعد موته⁷.

ولهذا جاءت تعريفات الفقهاء للوصية مختلفة من مذهب إلى آخر ولم يتفقوا على تعريف واحد، بل اختلفوا في ذلك حتى داخل المذهب الواحد، وسأعرض لمذهب المالكية، والشافعية، والحنابل بشأن تعريف الوصية كما يلي:

أولاً: تعريف الوصية في المذهب المالكي:

عرف المالكية الوصية بتعريفات متعددة أهمها ما يلي:

التعريف الأول: عرف ابن عرفة⁸ الوصية بقوله: "الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقدة يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده"⁹.

فالظاهر أن الوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض¹⁰، ففي اصطلاح الفراض أخص، لأنها لا تشمل الإيضاء، فهي عقد يوجب حقا في ثلث عاقدة فقط.

وكون الوصية في هذا التعريف عبارة عن "عقد"، لإفادة أن الإنسان يعقده على نفسه، فهو يشمل الوصية وغيرها، وليس بوعد.

⁶: ابن بطال، النزم المستعذب في شرح غريب المهذب، بهامش المهذب: ج: 1، ص: 456.

⁷: الخليل النحوي، المعجم العربي الميسر، ص 544.

⁸: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي، التونسي، أحد العلماء المتبحرين في الفقه المالكي وغيره، أخذ عن محمد بن الحباب، وابن عبد السلام، وابن هارون الكنانى وغيرهم، وعنه جماعة، منهم ابن مرزوق الحفيد، وابن فرحون، وابن علوان وآخرون، من مؤلفاته: مختصره الكبير "في الفقه" ومختصر آخر في الحدود الفقهية "ومختصر ثالث في المنطق" وله غير هذه المؤلفات، توفي رحمه الله سنة: (803هـ).

- الديباج المذهب، ج: 1، ص: 331، والتبكي، نيل الابتهاج، ج: 1، ص: 463.

⁹: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص: 749.

¹⁰: الفراض جمع مفردة: (فرضي) وهم العارف بأحكام الميراث، والمتمكن من تمييز الوارثين من غيرهم، مع معرفة ما يرثه كل وارث، واستخراج أنصبتهم، والعلم الذي يبحث فيه هو علم الفرائض، والفرائض جمع فريضة، من الفرض بمعنى التقدير، وسمي هذا العلم بعلم الفرائض لكثرة دوران الفرض على السنة أهله، وهو علم قرآني جليل.

- الخليل النحوي، المعجم العربي الميسر، ص: 375، والكافي، إحكام الأحكام، ص: 287.

وكون هذا العقد "يوجب حقا في ثلث عاقدة"، يخرج به العقود التي توجب حقا في رأس المال، والعقود التي لا توجب حقا.

وكون هذا العقد "يلزم بموته" -أي الموصي- يخرج به التبرعات التي تكون ملزمة ومنجزة بمجرد العقد والحيازة، فهي لا تتوقف على الموت.

وكون الوصية "نيابة عنه بعد موته"، فهو فصل يخص الإيصاء، وهي وصية النظر بعد الموت، حتى لا تكون النيابة في الحياة وهي وكالة.

التعريف الثاني: هو قول ابن رشد¹¹: الوصية في الجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر بعد موته، أو عتق غلامه، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به¹².

فقول ابن رشد: "هبة الرجل"، ليس بجامع، لأنه لم يشمل الوصية بالمنافع، كما أنه لا يشمل الوصية بالتصرف، والوصية بالحقوق.

ويقوله أيضا: "هبة الرجل"، أخرج من التعريف هبة غير الرجل، لأن الرجل يطلق على الشخص البالغ، فهو لم يشمل المرأة والصبي المميز، حسب اختلاف الفقهاء في وصية الصبي.

وقوله: "هبة الرجل لشخص آخر"، أو لأشخاص، أخرج الوصية للجهات.

التعريف الثالث: هو قول القرطبي¹³ في الوصية: بأنها عبارة عن كل شيء يوصي بفعله، ويعهد به في الحياة وبعد الموت، وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت¹⁴.

¹¹: هو قاضي الجماعة، أبو الوليد محمد بن محمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير (بالحفيد الغرناطي) أخذ عن أبيه، واستظهر عليه الموطأ حفظا، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن شكوال، وأبي مروان بن ميسرة، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأجازته الإمام المازري، سمع منه أبو محمد بن حوط الله، وسهل بن مالك، وابنه القاضي أحمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور، له مؤلفات منها: (بداية المجتهد) و(الكليات في الطب) و(مختصر المستصفي) في الأصول، ولد سنة 520 هـ، وتوفي سنة 595 هـ.

- الديباج المذهب، ج: 2، ص: 257-259، والنباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص: 111 والشيخ مخلوف، شجرة النور الزكية، ج: 1، ص 146-147.

¹²: ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 2، ص 281.

¹³: هو العلامة الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري القرطبي، صاحب (الجامع لأحكام القرآن) كان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، توفي بصعيد مصر سنة: (671 هـ).

- شذرات الذهب، ج: 5، ص: 335، وابن كثير، البداية والنهاية، ج: 3، ص 213.

فتعريف القرطبي هذا أشمل التعاريف، لأنه يجمع فيه جمع ما يعهد إلى الموصى له من التعهدات من عقود وتصرفات¹⁵.

ثانياً: تعريف الوصية في المذهب الشافعي.

وعرفها الشافعية بقولهم: "تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت"¹⁶.

فهذا التعريف أخرج بالتبرع التملك عن طريق المعاوضة من بيع و غيره من عقود المعاوضات.

لكنه يبقى شاملاً لعقود أخرى، كالهبة والصدقة والوقف، لكنه أخرج بعبارة "مضافاً إلى ما بعد الموت"، التبرعات المنجزة.

وعرفوها أيضاً بأنها: "عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت"¹⁷.

وهذا التعريف فيه غموض من جهة المحل، إذ لم يبين مضمون هذا العهد، هل هو عهد موضوعه مال، أو فعل معين.

ثالثاً: تعريف الوصية في المذهب الحنبلي.

عرف الحنابلة الوصية بقولهم: "هي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت"¹⁸.

فهذا التعريف أخرج بعبارة "التبرع به" عقود المعاوضات¹⁹، وكذلك عقود الإجارة.

¹⁴: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 177.

¹⁵: وفقهاء الحنفية لا يخرجون في تعريفهم للوصية بأنها: عبارة عن تملك مضاف إلى ما بعد الموت. يعني: بطريق التبرع.

– داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج: 2، ص: 691.

¹⁶: الرملي، نهاية المحتاج، ج: 6، ص: 39.

¹⁷: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج: 15، ص: 397.

¹⁸: المرادوي، الإنصاف، ج: 7، ص: 183.

¹⁹: المعاوضات، جمع معاوضة، وهي عند الفقهاء: عبارة عن بيع العرض بالعرض، كالحيوان بثوب، أو حيوان بمثله، أو ثوب بمثله، أو أرض بمثلها، وتسمى أيضاً (معاملة) فهي من أنواع البيع، وأخص منه، وإلى هذا المعنى أشار ابن عاصم في التحفة بقوله:

يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الأصول والعروض

وقوله: "بعد الموت" أخرج به عدم إمكان تملك الموصى له المال الموصى به في حياة الموصي، ولذلك فإن عقد الوصية لا يلزم إلا بعد موت الموصي.

لكن هذا التعريف أيضا، لا يشمل الوصية بالمنافع، كما أنه لا يشمل الوصية بالتصرفات غير المالية في البيع والشراء وغيره.

وقال أبو الخطاب²⁰: هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث²¹.

وجاء في المغني لابن قدامة²²: والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت²³.

وعرفها الحنفية أيضا بقولهم: "الوصية تملك مضاف لما بعد الموت، بطريق التبرع"²⁴.

فقوله: "تمليك"، لا يشمل الوصية للجهات، لأنها لا تملك، إلا إذا اعتبرنا أن العقد بالوصية إلى القائمين عليها.

كما أنه لا يشمل الوصية بأصناف الزكاة المالية، والوصية بالحج، لأنها تملك في هذا النوع من الوصايا، كما أنه لا يشمل الوصية بالتصرفات كالوصية بالبيع وغيره من التصرفات التي ليست تملكيا.

وقد عرفتها المادة 277 من م ا م : "الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته".

- ينظر التسولي، البهجة، والتاودي، حلي المعاصم، بهامش البهجة، ج: 2، ص: 272.

²⁰: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلذاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. أصله من كلوذي-من ضواحي بغداد- ومولده ووفاته بها. من كتبه: (التمهيد) في أصول الفقه، و(الانتصار في المسائل الكبار) و(رؤوس المسائل) و(الهداية) في الفقه، و(التهذيب) في الفرائض، و(عقيدة أهل الأثر) وغيرها، توفي سنة: (510 هـ).

- النجوم الزاهرة، ج: 5، ص: 212، وطبقات الحنابلة، ص: 409.

²¹: المرادوي، المرجع السابق.

²²: هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موقف الدين، من فقهاء الحنابلة الكبار، له تصانيف منها: (شرح به مختصر الخرق) في الفقه، و(روضة الناظر) في أصول الفقه، و(المقتع) وغيرهما، توفي رحمه الله بدمشق سنة (620 هـ).

- ابن كثير، البداية والنهاية، ج: 13، ص: 99، وشذرات الذهب، ج: 5، ص: 88 وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج: 1، ص: 203، والزركلي، الأعلام، ج: 4، ص: 67.

²³: ابن قدامة بن المغني، ج: 6، ص: 1.

²⁴: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 6، ص: 182.

المبحث الثاني: دليل مشروعية الوصية وحكمتها.

في هذا المبحث سأعمل على بيان أدلة مشروعية الوصية، وحكمة مشروعيتها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: دليل مشروعية الوصية.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الوصية.

المطلب الأول: دليل مشروعية الوصية.

يعد الكلام على تعريف الوصية وعلى مدلولها الفقهي واختلاف الفقهاء في هذه التعريفات، أتعرض الآن لمشروعية الوصية على ضوء الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

- مشروعية الوصية من خلال الكتاب العزيز:

لقد كان العرب في الجاهلية يوصي بعضهم إلى بعض، لكن وصاياهم كانت مجانية للصواب، إذ كان الرجل يوصي للأجانب البعداء، ويترك أقرابه وأولاده يعانون الفقر والمذلة، حيث إنهم كانوا في بعض الأحيان يوصون بجميع أموالهم تفاخرا ومباهاة ورياء، وكانوا يعيشون نظاما فاسدا ومجانبا لقانون الحياة البشرية.

فجاء الإسلام بنوره الذي سطع على الجزيرة العربية، ومنها على العالم أجمع بعدله وإنصافه فحارب كل العادات والأعراف الفاسدة لتعم الرحمة والمودة بين أفراد الأسرة، ثم أفرد المجتمع ككل، وذلك عن طريق التدرج والحكمة التي تتناسب مع الطبيعة الإنسانية.

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى أول الأمر الوصية للوالدين والأقربين حيث قال عز من قائل: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)²⁵.

ففي هذه الآية شرعت الوصية للوالدين والأقربين حقا على المتقين، ليعطوا جزءا من أموالهم لأقربائهم وأهليهم، تطيبيا لخاطرهم، وإعانتهم على نوائب الدهر، وخصوصا

²⁵: سورة البقرة، الآية: 180.

المحتاجين منهم، وذلك ليختتموا أعمالهم بالبر والإحسان عند مماتهم. وليس المراد بالموت حضوره حقيقة، وإنما المراد واحد من شيئين:

1- قرب حضور الموت.

2- إذا مرض الإنسان.

جاء في أحكام القرآن لابن العربي²⁶: "قال علماؤنا: ليس يريد حضور الموت حقيقة، لأن ذلك في الوقت لا تقبل له توبة، ولا له في الدنيا حصة، ولا يمكن أن نفهم من كلامها لفظة، ولو كان المراد محمولاً عليه لكان التكليف مجالاً لا يتصور، ولكن يرجع ذلك إلى معنيين: أحدهما: إذا قرب حضور الموت، وأماره كبره في السن، أو السفر..."²⁷ أي أن معناه: إذا مرض، فإن المرض سبب الموت، ومتى حضر السبب كنت العرب عن المسبب.

كما أن تأخر الوصية إلى المرض مذموم شرعاً لحديث النبي ﷺ: "أنه سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح، حريص تأمل الغني وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا"²⁸.

فهذا الحديث يعني أن الإنسان يجب عليه أن يوصي وهو في حالة الحصة والحضور، لا أن يوصي حتى إذا مرض أو كان في حالة سفر.

أما الآية الكريمة التي تقدمت فدللت على أن مشروعية الوصية بالمعروف غير مقدر.

وقال سبحانه وتعالى في أية أخرى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)²⁹.

²⁶: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي المعافري، الإشبيلي، الفقيه المالكي من كبار علماء الأندلس، أخذ عن ابن منظور، وابن عتاب، والطرطوشي وغيرهم، وعنه أخذ كل من القاضي عياض وابن بشكوال وآخرون، من مؤلفاته: (تفسير أحكام القرآن) وكتاب (القبس) في شرح الموطأ، وكتاب (العواصم من القواصم) وغيرها، وقد كانت له رحلة إلى المشرق، والتقى مع أبي حامد الغزالي، وغيره، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (543 هـ) ودفن خارج باب المحروق بفاس.

- الديباج المذهب، ج: 2، ص: 252، وشجرة النور، ج: 1، ص: 136، وشذرات الذهب، ج: 4، ص: 141.

²⁷: ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 70.

²⁸: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ح: 1220، والوصايا، ح: 2543 ومسلم في كتاب الزكاة، ح: 1712، وأحمد في

المسند، ح 7100.

²⁹: سورة النساء، الآية 12.

معنى هذا أن الدين والوصية مقدمين على الميراث، وأنهما متعلقين بباقي التركة، لقول خليل³⁰: "يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين، كالمرهون، وعبد جنى، ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه، من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه"³¹.

وقال علي³² رضي الله عنه وأرضاه: "إنكم تقرؤون هذه الآية: من بعد وصية يوصي بها أو دين، وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية"³³. وعلى هذا فإن الوصية مشروعة بالكتاب.

- مشروعية الوصية من خلال السنة النبوية:

الوصية مشروعة بالسنة النبوية الكريمة، فقد رويت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الحث على تعجيل عقد الوصية قبل الموت، ومن هذه الأحاديث:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم"³⁴.

- وقوله ﷺ: "ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه"³⁵.

³⁰: هو العلامة الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، ضياء الدين، أبو المودة، الإمام العالم العامل، حامل لواء مذهب مالك في زمانه، قال ابن فرحون: (إنه من أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زيه متقشفا منقطعا عن أهل الدنيا، جامعا بين العلم والعمل، مقبلا على نشر العلم والعمل، كان صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من فقه وعربية، وفرائض، فاضلا في مذهبه، صحيح النقل).

وللشيخ خليل مؤلفات قيمة، منها: (كتاب المختصر) في فروع المالكية، و(التوضيح) شرح فيه مختصر ابن الحاجب، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة: (776 هـ). الدرر الكامنة، ج: 2، ص: 86.

³¹: الشيخ خليل، المختصر، ص: 306.

³²: هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الأصح، وبايعه الناس بالخلافة بعد مقتل عثمان، قتل في شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. وهو من أجلة الصحابة، ومناقله كثيرة.

- الإصابة في تمييز الصحابة، ج: 514، وتاريخ الطبري، ج: 6، ص: 83.

³³: رواه الترمذي في أحكام الوصايا والوقف 19.

³⁴: الحديث انفرد به ابن ماجة في سننه، في كتاب الوصايا، ح: 2700.

وهكذا ظلت الوصية مشروعة بالكتاب والسنة من غير تحديد لمقدارها، بجانب الميراث إلى أن حدد الرسول ﷺ مقدار الوصية بحديث سعد بن أبي وقاص³⁶: "... الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع وراثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس"³⁷.

- كما أنه ﷺ منع الوصية للوارث بقوله ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"³⁸.

- مشروعية الوصية بالإجماع:

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الوصية فلم يخالف أحد في ذلك إلا من شذ منهم، وأن الناس في كل عصر يوصي بعضهم لبعض من دون أن يعترض عليهم أحد.

- وأما مشروعية الوصية من المعقول:

فالوصية عقلا مشروعة، لأن فيها تحرزا واحتياطاً، لأن الإنسان لا يدري متى يأتيه أمر الله عز وجل، وقد يكون عليه حقوق يحتاج إلى التخلص منها، فيجب أن يكون على استظهار من ذلك³⁹.

³⁵: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، حديث رقم: 2522 ومسلم في الوصية، ح: 2074، والترمذي في كتاب الجنائز، ح: 896.

³⁶: هو سعد بن أبي وقاص، مالك بن وهب بن عبد المناف القرشي، الزهري، أبو اسحاق: الصحابي، الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد المبشرين بالجنة، توفي سنة: (55 هـ).

- أبو نعيم، حلية الأولياء، ج: 1، ص: 92، وابن الجوزي، صفة الصفوة، ج: 1، ص: 138.

³⁷: أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، ح: 1213 والوصايا، ح: 2537، ومسلم في كتاب الوصية، ح: 2076، 2077 و2078 والترمذي في كتاب الوصايا، ح: 2042 والنسائي في الوصايا، ح: 3567 وأبو داود في الوصايا، ح: 3480 وأحمد في المسند، ح: 1262.

³⁸: أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الوصايا ح: 2046 وأبو داود في كتاب البيوع ح: 2094 وابن ماجه في كتاب الأحكام، ح: 2389، وكتاب الوصايا، ح: 2704.

³⁹: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج: 3، ص: 1619، والشعراني، الميزان الكبرى، ج: 2، ص: 147.

المطلب الثاني: حكمة ومشروعية الوصية.

إن الحكمة من تشريع الوصية هي أن يتدارك الإنسان ما فاتته في دنياه زيادة له في أخراه رحمة ولطفا به، وكفارة لذنوبه، وقضاء ما فاتته من أعمال البر والإحسان، لأن الإنسان مقصر في حياته، حريص على ماله، يخاف الفقر بزوال المال، قال تعالى: (وتحبون المال حبا جما)⁴⁰ وقال أيضا: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء)⁴¹.

ولهذا فقد شرعت الوصية حتى لا يصيب الإنسان ندم بعد مماته استنادا لقوله تعالى: (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين)⁴².

وقوله ﷺ: "من حضرته الوفاة فأوصى كانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته"⁴³.

وقوله ﷺ: "المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية، مات على سبيل وسنة وتقى، وشهادة، ومات مغفورا له"⁴⁴.

قال السيد قطب رحمه الله: "ومن حكمة الوصية هي صلة القرابة والبر ببعض الأقارب على حين لا تورثهم آيات الميراث، لأن غيرهم يحجبهم، وهي لون من ألوان التكافل العائلي العام، خارج حدود الورثة"⁴⁵.

ومن حكم مشروعية الوصية أيضا، أن يذكر الموصي بالخير في الدنيا، ونيل الدرجات العالية في العقبى⁴⁶.

⁴⁰: سورة الفجر، الآية: 20.

⁴¹: سورة البقرة، الآية: 268.

⁴²: سورة المنافقون، الآية 10.

⁴³: أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الوصايا، ح: 2616 بلفظ: "من حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته".

⁴⁴: أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الوصايا، ح: 2691.

⁴⁵: السيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد: 1، ج: 2، ص: 236.

⁴⁶: داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج: 2، ص: 691.